

دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثاني** لا ولاية للام  
على الولد فلور وجهه فرضه العقد وان كان كراه  
المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة  
عنه **الثاني** اذا زوج الابن امرأة فقيل للزوج **زوجك**  
العاقلة من غير اذنيك فقالت بل اذنت فالقول قولها  
مع مبيها على القولين لانها تتبع الصحة **الفصل الرابع**  
في اسباب التحريم وهي ستة **الاول** النسب وتحريم  
بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والمجد وان  
علت لاب كانت اولام والبنات للصلب وبناتها وان  
ان تزول وبنات الابن وان تزولن والاخوات لابن  
اولام اولها وبناتهن وبنات اولادهن والعمات  
سواهن اخوات تامة لامية اولامها وكذا اخوات  
اجدادهن وان علون والحالات للاب اولامها  
وكذا اخوات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ  
سواء كان الاخ للاب اولامها وسواء كانت بنته  
لصلبه او بنت بنته او بنت ابنة وبناتهن وان سفلن  
ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فحرم الاب وان  
علوا والولد وان سفلن والاخ وابنة وابن الاخت  
والعم وان علوا وكذا الحال **ثلاثة** **الاول** النسب

بنت

بنت مع النكاح الصحيح ومع التهمة ولا يثبت مع الزنا  
فلور اذا خلق من مائة ولد على الحريم لم يثبت له شرا  
وهل يحرم على الزاني والزانية الوصاية بحريم لانه مخلوق  
من مائة فهو يسمى والد لعدة **الثاني** لو طلق زوجته طهرت  
بالتهمة فحملت فان است بر لافل من ستة اشهر من وطئ  
الثاني وستة اشهر من وطئ المطلق اما لو كان الثاني  
له اقل من ستة اشهر والمطلق اكثر من اقصى من الحمل  
يرجعوا باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة  
على زوجه اشبهه انه الثاني وحكم اللين تابع للنسب  
**الثاني** لو انكر الولد ولا عن استحق عن صاحب الفراش  
وكان اللين تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان  
هو لا يثبت الولد **الثاني** الرضاع والنظر في شرطه  
واحكامه انشاء الحرمة بالرضاع يتوقف على شرط **الاول**  
ان يكون اللين عن نكاح فلو زوجه بشرحمة وكذا لو  
لو كان عن زنا وفي نكاح التهمة تردد اشبهه بتزويجه على  
النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهو حامل به او وضع  
فارضعت ولدا شر حرمة كما لو كانت في حباله وكذا  
لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما  
لو انقطع ثم عاد في وقت يمكر ان يكون للثاني كان له

بنت  
يقتسب  
الحق المطلق

لينة